

امر رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٧
مؤرخ في ٢ ربيع الاول ١٣٧٧ (٢٧ سبتمبر ١٩٥٧) يتعلق باحداث
محاكم نواح تابعة للمحاكم الابتدائية

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية
بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في ٢٦ جادى الاولى ١٣٥٧
(٢٣ جويلية ١٩٣٨) المتعلق باحداث محاكم نواح متسعة النطاق
تابعة للمجالس العدلية

وعلى الراي الذي ابداه كاتب الدولة للعدل

اصدرنا القانون الاتي :

الفصل ١ - احدثت بكل مركز من مراكز المحاكم
الابتدائية الاتية :

سوسة وصفاقس وبنزرت ونابل والقيروان وباجة والكاف
وقابس وقفصة والمهدية محكمة ناحية يشمل نظرها الترابي منطقة
المحكمة الابتدائية التابعة لها باستثناء المناطق التابعة لمحاكم
النواحي الاخرى

الفصل ٢ - لحكام النواحي المشار اليهم بالفصل ١ - اعلاا نفس
السلط المخولة لسائر محاكم النواحي في المادتين المدنية والجزائية
مع مراعاة الاستثناءات الاتية :

١ - المادة المدنية

أ - لا ينظر محاكم النواحي المحدثنة بالفصل السابق في القضايا
الخاضعة لاحكام الامر المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة ١٣٦٧ (٢٨ اكتوبر
١٩٤٨) المتعلق بضبط العلائق بين المسوغين والمتسوغين لمحلات
السكنى او المحلات المعدة لتعاطي حرفة

ب - وفي القضايا الخاضعة لاحكام الامر المؤرخ في ٤ ربيع
الثاني ١٣٥٤ (٣ جويلية ١٩٣٥) المتعلق باحكام النزول في
اراضي الاحباس

ج - وفي النوازل الاستعجالية ما عدا الوسائل الوقتية المطلوبة
اثناء نشر قضية اصلية لديه

٢ - المادة الجزائية

لا ينظر محاكم النواحي في الجرائم المنصوص عليها وعلى عقاب
مرتكبيها باحكام الامر المؤرخ في ١٥ محرم ١٣٣٤ (٢٣ نوفمبر
١٩١٥) المتعلق بالغابات الدولية

الفصل ٣ - ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في ٢ ربيع الاول ١٣٧٧ (٢٧ سبتمبر ١٩٥٧)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة